رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر صحيح مسلم

482 - شرح مختصرصحيح مسلم)باب: النهي أن ينبذ الزبيب والتمر(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله - 00:00:01

بكتابه مختصر صحيح مسلم باب النهي ان يمبذ الزبيب والتمو عن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمبذ التمر والزبيب جميعا - 00:00:24

ونهى ان يمبذ الرطب والبشر جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:00:47

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم يا ربنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم اهدنا وسددنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام - 00:01:10

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب النهي ان يمبذ الزبيب والتمر ان ينبذ الزبيب والتمر اي ان يصنع النبيذ منهما معا ومثلك مثل هذا ايضا الرطب البسر وهكذا في - 00:01:34

كل النبيذ لا يجمع بين خليطين لا يجمع بين خليطين وهذا الذي جاء في اه السنة من النهي عن ذلك اه هو من باب سد الذريعة لان اه الشريعة لما جاء فيها تحريم الخمر لعظيم مفاسدها وكبير - 00:02:00

مضارها وسدة اه الابواب والمنافذ التي تدني من الخمر وتقرب منها حماية للعباد وصيانة لهم فالزبيب والتمر ومثله الرطب البسر وغيرهما من الاشياء التي يراد ان يخلط بينهما عند اتخاذ النبيذ جاء المنع من ذلك - 00:02:24

لان اه الخلط بينهما ونقع النوعين او الصنفين معا فيه تقوية احدهما للاخر في تقوية احدهما للاخر مما يترتب عليه انه يسرع الاسكار فيها ترتب عليه انه يسرع الاسكار فالخلط بينهما - 00:02:55

يفضي الى ذلك او يخشى منه ان يكون مفضيا لذلك لان احدهما يقوي الاخر بتقوية احدهما الاخر هذه علة المنع قال عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمبذ التمر والزبيب جميعا - 00:03:25

ونهى ان يمبذ الرطب والبصر جميعا يعني من اراد ان يتخذ نبيذا منهما يتخذه من نوع واحد الزبيب وحده الرطب وحده التمر وحده البسر وحده وهكذا يعني ينبذ آآ ينبذ او يتخذ نبيذا من صنف واحد من نوع واحد لا يجمع بين - 00:03:50

نوعين لان الجمع بين نوعين اه اه يترتب عليه ان احدهما يقوي الاخر وهذا يسرع فيه حصول الاسكار عندما يخلط بينهما ويجمع بينهما معا فجاء النهي عن ذلك. اذا قوله نهى ان ينبذ التمر - 00:04:14

والزبيب جميعا ونهى ان يمبذ الرطب والبسر جميعا هذا فيه نهي عن نقع خليطين ان نقع خليطين آآ مثل اه مثل تمر ورطب مثل زبيب ومثلا تمر ومثل رطب وبسر - 00:04:39

فلا يخلط بين اه لا ينقع بين او لا يجمع في خليط او في نقيع بين خليطين بل ينبذ واحد من منهما فردا مثل ما سيأتي في الحديث الذي اه الذي بعده - 00:05:02

فاما يعني زبيب وحده او عنب وحده او رطب وحده او وهكذا لا يجمع بين بين الخليطين لان الخلط بينهما يسرع اه الاسكار وكل

منهم ما يقوي الاخر نعم قال رحمه الله - 00:05:20
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا ثم اورد هذا الحديث وهو بمعنى الذي قبله - 00:05:43
لا يجمع بين خريطين لا يجمع بين خليطين من اراد ان يتخذ نبيذا فلا يجمع بين خليطين لا يجمع بين زبيب وتمر او تمر وبسر وهكذا لا يجمع بين خليطين - 00:06:05
لا ينقع خليطين معا بل كما قال عليه الصلاة والسلام فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا اه بمعنى انه لا يجمع لا يجمع بين آآ صنفين في عندما يريد ان يتخذ من يتخذ نبيذا لا يجمع به صنفين بل يشرب - 00:06:24
اه الصنف آآ فردا اي النوع الواحد فردا مثل الزبيب آآ فردا او التمر فردا او البصر فردا نعم قال رحمه الله وهو كما تقدم هذا الباب من من ابواب سد الذريعة - 00:06:51
الابواب سد الذريعة لان اه لان الخنط بين صنفين يسرع الاسكار فيهما ولان احدهما يقوي الاخر. نعم قال رحمه الله باب النهي عن الانتباه في الدبان والمزفت عن زادان قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:08
حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنثم - 00:07:37
وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفة وهو وهو المقير وعن النقيل وهي النخلة تمسح مسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقية ثم عقد هذه الترجمة النهي عن الانتباه في الدباء - 00:07:58
والمزفت الدب والمزفت هذه اوعية اوعية آآ يستفاد منها في الاشربة آآ عموما وقد مر معنا في اول حديث في هذا في هذا الكتاب في اول كتاب الايمان حديث آآ ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:24
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وربما قال المقير وعرفنا ان الدب هو القرع اليابس استفاد منه من منه وعاء يعني يا يخرج منه ما ما في آآ ما في بطنه او ما في جوفه - 00:08:49
ويبقى آآ وعاء يبقى قشره وما وما مع القشر يكون وعاء يستفاد منه كذلك المزفت اي المطلي بالقار بالزفت فالحاصل ان هذه اوعية اه فجاء النهي عن الانتباه فيها وفي الحديث الذي تقدم معنا هذا الحديث الاول حديث ابن عباس قال وانهاكم عن اربع - 00:09:16
وانهاكم عن اربع وذكر هذه الاوعية وهذا كان في اول الامر ثم نسخ كما سيأتي معنا اورد هنا حديث زادان وهو كندي قال قلت ابن عمر وهو قرشي ابن عمر - 00:09:51
رضي الله عنهما حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا. هذا كلام لطيف جدا لعل ان نذكر آآ مر معنا حديث من وقت ليس بطويل لابن لابي هريرة - 00:10:09
قالوا وهذي اول مرة اسمع السكين قال لها يقال له عندنا المدية ولاول مرة اسمع لما قال هاتوا السكين قال اول مرة اسمع السكين يقال لها عندنا المدية فيقال له مثلا المدية ويقال لها السكين ويقال لها الشفرة - 00:10:31
فلو جاء انسان الى منطقة لهجتهم فيها غير لهجته قال هاتوا السكين ما ادري ما هي لانهم يقولون المدية اذا قال السكين ما يدري اذا هو يحتاج يحتاج هناك اختلاف في اللهجة - 00:10:50
ان يوضح له يقال له السكين التي تقولون لها انتم كذا والا ما يعرف لو قال له هات السكين ما يدري ماذا يأتي به لان اللهجة مختلفة وكلها عربية كلها عربية والقرآن اول ما ما نزل نزل على - 00:11:07
القرآن لما نزل نزل على سبعة احرف ومن الاقوال القوية في في معنى السبعة الاحرف اللهجات ثم جمعهم عثمان فيما بعد على لهجة قريش وهي من اللهجات ومن الاحرف التي نزل بها - 00:11:25
القرآن فجمعهم على على هذه اللهجة وما سوى ذلك احرقه عثمان رظي الله عنه وبقي على هذه اللهجة والا كان نزل على سبعة احرف يقال انها اللهجات فالحاصل ان هذا لابن عمر - 00:11:45

يسأله عن الاشربة اه يعني الاوعية التي تتخذ فيها الاشربة يقول اه قلها بلغتك وفسرها لي بلغتنا يعني اراد ايضا ان يجمع لنفسه بين فائدتين ما قال قلها لي بلغتي - 00:12:08

ما قال في سؤاله قلها لي بلغتي قال بلغتك افسرها بلغتنا فيستفيد معرفتها ومعرفة ماذا اللهجتين هذا نستفيد منه فائدة الداعية والمعلم آآ يستفيد منه اذا كان من تخاطبه لهجته اخرى وانت تحسن لهجته - 00:12:25

اذا اخبرته بشيء اذا اخبرته بشيء وشعرت من نظراته انه لم يفهمه قل الذي تقولون له كذا في لهجتكم اذا كنت تعرف اذا كنت تعرف لهجته تقول له الذي تقول له كذا في لهجتك - 00:12:49

لان هذا مقتضى التفهيم مقتضى التفهيم ان ان يعرف بالشيء المعنى الذي في في لهجته لكن اذا اذا نعم اذا ما كنت تحسن آآ اللهجة لهجته ولم يفهم لهجتك فما يبقى بينكم الا الاشارة - 00:13:07

لغة الاشارة هذه لغة يعني يستفاد منها في مضايق الامور آآ التوضيح حتى وان اختلفت اللغة يسعف الانسان كثيرا حتى وان اختلفت آآ اللغة قال فان لكم لغة سوى لغتنا. يقصد لهجة يعني - 00:13:34

اللهجات العرب المقصود باللوؤة اللهجات لهجات العرب يعني اللهجات احيانا تختلف الكلمة تماما واذا كنت لا تعرف لهجتهم وان كنت عربيا ما تدري ما هي هذه الكلمة ولهذا تجد اه عندما - 00:13:53

عندما يلتقي رجلان لهما لهجتان ويتكلم احدهما بكلمة تكون غريبة على الاخر. يقول ماذا تقصدون بهذه هذا كثير احسن يقول ماذا تقصدون؟ هذه ما معناها هذه الكلمة فان كان يعرف لهجتك يقول لك التي تقولون عنها - 00:14:11

كذا قال فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدبان وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تمسح - 00:14:32

نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الازكيا وامر ان ينتبذ في الاسقية آآ عمر ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها ذكر اللفظة بلهجة قريش ثم ذكرها بلهجة هذا الرجل من اجل ان يفهم ايضا بناء على طلب ذلك السائل - 00:14:56

وآآ كل هذه الالفاظ تقدمت معنا كما ذكرت آآ آآ في اول نعم تقدمت معنا في اول الكتاب وان الدب آآ هو القرع واحدها دبائة يعني اه يتخذ من القرع اذا يبس وجف يستفاد من منه وعاء - 00:15:22

والحنتم جرار اه كانوا يخزنوا فيها الاشربة وايضا يتخذونها لصنع الخمر هي من الاظرف التي تستعمل يقال يقال انها جرار خضر المزفت هو المقير المطلي بالقار الوعاء الذي طلي بالقار يعني يصنع مثلا من الطين او من كذا ثم يطلب القار اذا طلب القار يكون اسرع في في اه في - 00:15:52

تخمير ماء يوضع في في جوفه والنقير شرحه ابن عمر هنا قال النقير هي النخلة ياخذون جذع جذع النخلة قال ثم تنسح معنى تنصح يزال الكرب الذي باطرافها الكرب الذي باطرافها يزال - 00:16:26

ثم يعني يزال فيها اي نتوء تبقى ملساء هذا في الخارج خارجها ثم يأتون الى الوسط وينقرون ينقرون فيها الى ان تصبح وعاء فمن الداخل ملساء ومن من الخارج منسى ومن الداخل تصبح - 00:16:51

اه وعاء فيقال له النقير قال هذا اللي قال لي هذا النوع من الاوعية النقير قال وامر ان ينتبد في الاسقية الاسقية التي مصنوعة من الجلد المصنوعة من الجلد وهذا النهي الذي اشار اليه ابن عمر في هذا الحديث - 00:17:14

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينسخه وقال اني نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه والمسكر حرام اه انتبدو في اي وعاء اي وعاء انتبهوا في اي وعاء لكن انتبهوا - 00:17:38

عندما تنتبذون في في الوعاء الا يصل الى الاسكار الاصن النبيذ الذي بداخله يعني لا يطرح فيه مدة تصل بهذا الذي نبذ الى الاسكار. كل مسكر حرام والانتباه انتبذوا في اي مكان اولا منع اوعية - 00:18:00

من شأنها انه اذا وضع فيها النبيذ سرعت فيه ماذا الاسكار يطبخ سريعا يصبح آآ خمرا فنهي عن ذلك ثم جاء النسخ بان ينتبذ الانسان في اي وعاء لكن ينتبه - 00:18:21

لا يجعله مدة في ماء داخل ذلك الوعاء تصل به الى ان يصبح مسكرا فان كل مسكر حرام قال رحمه الله باب اباحة الانكباد في تور الحجارة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال - 00:18:43

كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام - 00:19:07

قال من برام قال باب اباحة الانتباه في تور الحجارة في طور الحجارة ثور الحجارة هو من الاوعية يعني من الاوعية اه يعني او الاوعية الصلبة التي اذا وضع فيها الشيء - 00:19:23

وطال شيئا قليلا اه تحول الى الى مسكر بكاء فهنا في هذا الحديث الاباحة اباحة الانتباه في في تور الحجارة وتور الحجارة لو تتأمل هو اشد في بابنا اشد من الدباء - 00:19:50

واشد من الجرة اشد من الدبة واشد من الجرة. وهنا جاء في الحديث حديث جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء - 00:20:15

لهم في تور من حجارة بثور من حجارة والتور اشد من من الامور الاربعة الذي تقدم النهي عنها لان الحجارة صلبة وهذا يشعر بالنسخ هذا يشعر بالنسخ ما تقدم لكن التصريح بالنسخ يأتي في الترجمة الاتية حديث بريدة - 00:20:30

اه رضي الله عنه قال فاذا لم يجدوا له سقاء يعني السقاء الذي من الجلد نبذ له في في تور من حجارة قال تور من حجارة التور وعاء يكون من الحجارة ويكون من ايش - 00:20:54

غيرها من النحاس يكون من من يقال له ثور يعني وعاء فيصنع من الحجارة ويصنع من ولهذا لما كان التور يكون بالحجارة ومن غيرها احتاج ان يبين نوعه فقال تور من ايش - 00:21:15

من حجارة قال تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال منبرام والبرام هي الحجارة والبرام هي الحجارة نعم قال رحمه الله الرخصة في الانتباه في الظروف كلها - 00:21:32

والنهي عن شرب كل مسكر عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا تحل شيئا ولا تحرمه - 00:21:53

وكل مسكر حرام قال باب الرخصة في الانتباه في الظروف كلها. الظروف اي الاوعية الظروف جمع ظرف هي الاوعية آآ كان في في اول الامر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباه في انواع من الظروف - 00:22:11

وتلك الظروف التي خص خصت بان نهي عن الانتباه فيها لانها آآ سميكة غليظة تسرع آآ تسرع النبيذ الذي وضع فيها الى ان يكون مسكرا فنهي عن ذلك ثم جاء النسخ - 00:22:34

قال نهيتكم عن الظروف نهيتكم عن الظروف الان لانه جاء نهي عنه مثل ما تقدم في حديث ابن عباس انهاكم عن اربع قال نهيتكم عن الظروف يعني عن اوعية لا ينتبذ فيها - 00:22:57

ثم قال في في نسخ ذلك قال والظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه. الان اذا اخذت ظرف من هذه الظروف المتقدمة وضعت فيه طعاما - 00:23:14

واكلته او شربته هل هذا الوعاء يحله او يحرمه لا لا يحل ولا يحرمه لكن لو ترك فيه مدة يتحول من طيب الى خمر خبيث اصبح محرما بهذا الذي حصل لا لا بالوعاء. الوعاء لا يحر ولا يحرم - 00:23:30

الذي يحل ويحرم الطريقة الذي يحل ويحرم الطريقة فاذا جعل في الوعاء بطريقة يصل الى الى الاسكار فهو حرام حتى السقاء السقاء الذي من الجلد الذي ما لم يمنع منه اصلا - 00:23:52

السقاء لو وضع فيه بطريقة معينة بحيث يصبح مسكرا يصبح ماذا يصبح حراما لكن في البداية منع من اوعية معينة اول ما نزل تحريم الخمر في بداية الامر منع من اوعية معينة لانها تسرع - 00:24:13

فسدا للذريعة منع منها ولما ظبط الامر يعني اه تحققت معرفته بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاوعية ما تحل ولا تحرم ولكنه

احتياطا وسدا للذريعة في بداية الامر نهى - 00:24:32
عن ذلك ثم قال لا تحل الاوعية شيئا ولا تحرمه لكن القاعدة الجامعة في هذا الباب ماذا كل مسكر حرام. حرام اذا اذا جعل في هذه الاوعية بطريقة تصل الاسكار فهو حرام - 00:24:50
واذا جعل بطريقة ما تصل الى يعني لوقت يسير ما يبلغ حد الاسكار لا لا تصبح بذلك حراما قال رحمه الله الرخصة في الجر غير المزفت عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - 00:25:07
قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت قال باب الرخصة في الجرم غير المزفت - 00:25:26
الرخصة في الجرء غير المزفل الجر هو وعاء يصنع من الفخار وعاء يصنع من الفخار. الفخار هو الطين المحروق المشوي بالنار فيصنع منه اوعية يعني يصنع منها اوعية مختلفة كثيرة منها اوعية تستعمل للماء واوعية للطعام واوعية كثيرة تصنع من - 00:25:46
آآ الفخار لا زال الناس الى الان يعرفونها ويستعملونها اذا طلي اذا طلي الوعاء المصنوع الفخار بالقار الذي هو الزفت اذا طلي بالقار يصبح آآ ما يوضع فيه آآ آآ اسرع في آآ ما يوضع فيه من نبيذ اسرع الى ان يصل اليه الاسكار مما لو لم يكن عليه - 00:26:18
هذا الزفت او القهر قال باب الرخصة في الجر غير المزفت في الجر غير المزفت قال قال عن عبد الله بن عمرو لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية - 00:26:54
الاوعية الظروف اه الدبة والحنتم والى اخره الذي مر النهي عنه قالوا ليس كل الناس يجد يجد ماذا يجد السقاء ليس كل الناس يجد السقاية يعني المصنوع من الجلد هو الذي ما جاء في حقه نهي - 00:27:12
قالوا كل ليس كل الناس يجد يعني السقاء يجد يعني غير هذه الاوعية المنهي عنها فارخص لهم عليه الصلاة والسلام في الجر غير المزفت في الجرم غير المزفت وعرفنا الجر هو الوعاء الذي صنع من - 00:27:35
اه من الفخار فارخص لهم غير اه في الجرع غير المزفت اه يعني غير مطلي بمادة الزفت التي هي القار غير مطلي بها فرخص لهم في ذلك والوعاء الذي الوعاء سواء من الفخار او او غيره الذي وظع عليه الزفت طلي بالزفت - 00:27:55
يقال له المزفت ويقال له المقير مثل ما تقدم في حديث ابن عمر المزفت قال وهو المقير المزفت يعني طلي بالزفت المقير طلي بالقار وهي لهجات ناس يقولون الزفت وناس يقولون ايش - 00:28:23
القار والمطلب القار هو المطلب الزفت هو شيء واحد لكن هذه لهجات آآ جاء آآ فرخص لهم في الجر غير المزفت ثم بعد ذلك جاء ما ينسخ ذلك الذي في حديث ابي في حديث بردة - 00:28:39
نسخ ذلك فاصبح المزفت والدبة والحنتة مغيرة كل الاوعية آآ لا ينهى عن شيء منها ولا ينبأ ولا يمنع من الانتباه في شيء منها اه ينتبذ في كل وعاء لكن ينتبه - 00:29:00
ينتبه قال كل مسكر حرام انتبهوا في اي وعاء وانتبهوا هذا المقصود انتبهوا في عندما تنتبدون في الاوعية وخاصة الاوعية السميكة الغليظة التي تسرع اسكار ما وضع فيها انتبهوا كل مسكر حرام - 00:29:20
انتبهوا في اي وعاء ولكن انتبهوا لا يصل الى اه لا يبقى مدة يصل بها الى الاسكار قال رحمه الله باب بيان مدة الانتباه عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:29:40
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغداء والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم - 00:29:59
او امر به فصب قال بيان مدة الانتباه فهي مدة الانتباه مدة الانتباه هذي مهمة جدا مدة الانتباه مهمة آآ ان يعرف المدة التي اه ما يتغير فيها ما تغير فيها النبيذ الى - 00:30:19
ان اه يصبح اه مسكرا او بدا فيه اه اه الاسكار لا بد من من معرفة المدة وظبطها حتى لا يقع الانسان في شرب مسكر قال عن ابن عباس رضي الله عنهما مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له - 00:30:42

اول الليل انتبه له اول الليل يعني اول الليل في اول الليل المغرب او العشاء اه ينتبذ له معنى ينتبذ يعني يؤخذ مثلا قبضة من تمر نعم او قبضة من زبيب - 00:31:06

ولا يخلط كما تقدم فردا قبضة مثلا من تمر وتوضع في الوعاء توضع في الوعاء ثم ماذا يصب على هذا الذي في الوعاء الماء ويترك يترك ثم يشرب من الغد - 00:31:24

او في اليوم الاخر فائدة الانتباه والاوعية ايضا لها اثر ان ان الماء طعمه يصبح جميلا جدا ونافعا ايضا يتغير الطعم يصبح اه الماء حلو ويصبح الماء فيه طعم هذا يعني هذا - 00:31:44

آآ هذا الذي نبذ فيه يصبح فيه طعمه مثلا طعم التمر طعم الزبيب او طعم البسر او غيره يصبح اه فيه ذلك الطعم فيوضع من اول الليل في شرب اذا اصبح يومه ذلك - 00:32:11

والليلة التي تجيء والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى اصبح ماذا الان يومين راح يومين قال والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى يومين وليلتين والغد الى العصر هذا اليوم الايش - 00:32:32

الثالث فان بقي شيئا سقاه الخادم او امر به فصب يعني ما يبقى بعد ذلك ولهذا جاء في بعض روايات الحديث فلما اصبح في اليوم الثالث آآ يأمر بما بقي - 00:32:59

فاهريق يبقى يأمر بما بقي فاهريب لانه حينئذ يظهر فيه شيء من مبادئ التغير من بعد التغيير والاسكان يبدأ يظهر فيه شيء من مبادئ التغير اذا اقصى حد لبقاء النبي ثلاثة ايام - 00:33:16

لانه بعد ذلك يشتد ويتغير. نعم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكع لها. وقول هنا فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصوم - 00:33:35

سقاه الخادم او بقي فيه او امر به فصب. هنا او او يعني بحسب حاله ان كان ما تغير سقاه الخادم وان كان يتغير صبه امر به فصب كان بدأ فيه شيء من التغير امر به فصوم - 00:33:57

وان كان لم لم يصبه اي شيء من التغير سقاه الخادم لكن لا يبقى بعد ذلك لا يبقى بعد ذلك هذه اقصى حد لبقاء النبيل نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:19

في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة قالت عائشة رضي الله عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا ان النبيذ هو مثل ما مر قبضة مثلا من التمر او قبضة من الزبيب تطرح في الوعاء ثم يصب عليه الماء - 00:34:38

هذا يسمى نبيب اه ننبذ لهم في سقاء السقة والوعاء الذي يكون من الجلد يوكى اعلاه يوكى اعلاه يعني يربط معنى يوكى اعلاه ان يربط اعلى قال وله عزلاء وله عزلا العزل يعني ثقب في اسفله - 00:35:07

ننبذه غدوة يعني في الصباح فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه قدوة نعم قال رحمه الله باب الخمر يتخذ خلى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:33

سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا نعم هذا يؤجل اه للقاء الرد باذن الله ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وتوفيقا - 00:35:55

وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات - 00:36:13

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اصلح لنا النية والذرية والعمل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:36:31

واله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - 00:36:50